في حقها علمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال
والحرام بعد هذا السؤال وامثاله من انواع التعلم والاستفهام
والاستفادة او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة
بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك اي
فقدتك امك لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها
وهذا مما غلب جريانه على السنتهم في المحاورات للتحريض على الشيء
والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب
بموته كحلقي عقري تربت يمينك وهل استفهام انكاري
بمعنى النفي اي ما يكب هو بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا ككبيت
الشيء وقصوره رباعيا كاكب هو الناس اي اكثرهم او يلقيهم
في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم
اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما
تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب
والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد
به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك
الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة
ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك
اضافي اذ من الناس من يكب في النار بعمله لا بكلامه لكن ذكر ذلك
خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالجرح عرفة اي معظمه
ذلك لان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة ترتب الجزاء
عليه عقابا او ثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه
اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا

يكتب

النفي صح

يكتب الله له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيمة او قال يهوي
بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسد ان اطلقته
فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه
وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه
الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة
على ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة وذكره **الحديث الثلاثون** عن ابي ثعلبة
الخشني بخاء معجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة
معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة بن ناشر في اسمه
واسم ابيه اقوال تزيد على نحو اربعين قولا رضي الله عنه كان ممن
بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر
وارسله الى قومه فاسلموا نزل بالشام ومات اول امرة معاوية
وقيل في امرة يزيد وقيل في اول امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين
روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض
فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون
فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منها
الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن
التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي
بل يعم الواجب عندهم ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا
تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع
حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع

ودع

اي اول الخلافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)